الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٩٩
تاريخ: ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٤ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ المتعلق بإعادة التقييم الاستثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية للمكلفين بضريبة الدخل،

بناءً على القرار ١/٧٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢١ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٤ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ضمناً مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي عن سنة ٢٠٢٤ للتصاريح والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج ف١).
- تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف٢).
- بيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) النموذج أ٤٩.
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨).
- التصريح بعدم مزاولة العمل (النموذج م٧).

المادة الثانية: تمدد لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح الورقية التالية عن سنة ٢٠٢٤:

- تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص (النموذج أ١).

- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها (النموذج ج٢).
- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج ٥).

المادة الثالثة: تمدد لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٤ للمكلفين المشار إليهم أعلاه في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزيـر المالية

ياسين جابر